قرار نهائي

الطرف المعني: بلغاريا

وفقاً "للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)[1]، يعتمد فرع الإنفاذ القرار النهائي التالي:

معلومات أساسية

1- في 12 أيار/مايو 2010، اعتمد فرع الإنفاذ استنتاجاً أولياً بعدم الامتثال فيما يتصل ببلغاريا (CC-2010-1-6/Bulgaria/EB). وفي 16 حزيران/يونيه 2010، تلقى فرع الإنفاذ رسالة خطية أخرى من بلغاريا (CC-2010-1-7/Bulgaria/EB) طبقاً للفقرة 7 من الجزء التاسع[2]، الفقرة 1(هـ) من الجزء العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي. ونظر فرع الإنفاذ في هذه الرسالة الخطية الإضافية لدى صياغة قرار نهائي في اجتماعه العاشر المعقود ببون في 28 حزيران/يونيه 2010.

2- ووفقاً للفقرة 1(د) من المادة 22 من النظام الداخلي، يؤكد فرع الإنفاذ أن الطرف المعني قد أُتيحت له فرصة التعليق خطياً على جميع المعلومات قيد النظر.

الاستنتاجات والأسباب

3- بعد النظر الكامل في الرسالة الخطية الإضافية المقدمة من بلغاريا، يخلص فرع الإنفاذ إلى أنه لا توجد أسباب كافية مقدمة في الرسالة لتغيير الاستنتاج الأولي لهذا الفرع. وبلغاريا طلبت في رسالتها الخطية الإضافية إزالة أو تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة 14 من الاستنتاج الأولي. وبهذا الخصوص، يلاحظ الفرع أنه مخوَّل لالتماس مشورة الخبراء. ففي الفقرة 14 من الاستنتاج الأولي، لخَّص الفرع المشورة المقدمة من الخبراء الذي يعتبرها الفرع الأهم. ومشورة الخبراء هذه لا تمنع بأي شكل من الأشكال بلغاريا من أن تطلب، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر، إعادة إقرار أهليتها متى رأت ذلك مناسباً.

---

(1) جميع الإشارات إلى النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2 بصيغته المعدلة بموجب المقرر 4/م أ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

4- ويلاحظ فرع الإنفاذ مع التقدير الاستعداد والالتزام المتواصلين اللذين تحلت بهما بلغاريا لتسوية مسألة التنفيذ فيما يتعلق بنظامها الوطني، كما تدل على ذلك التدابير التي أبرزتها في رسالتها الخطية الإضافية.

القرار

5- يؤكد الفرع، طبقاً للفقرة 8 من الجزء التاسع، الفقرة 1(و) من الجزء العاشر والمادة 22 من النظام الداخلي، الاستنتاج الأولي المرفق طيه، والذي سيُعتبر أنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار النهائي.

6- والتبعات الواردة في الفقرة 20 من الاستنتاج الأولي سيبدأ نفاذها فوراً، وستطبَّق التبعات المبينة في الفقرة 20(ج) من الاستنتاج الأولي مع مراعاة المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المواد 6 و12 و17 من البروتوكول.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في بحث القرار النهائي وصياغته: محمد علام، وفيكتور فوديكي، وأنطونيو غونزاليس نوريس، وباليسي جوستيس غوبولانغ، وكيرستن جاكوبسون، وتوروماس كووكانين، ورينيه ليفيبير، وماري جان مايس، وستيفان ميشيل، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبرتور، وإيلهوجون رجبوف، وإيرينا رودزكو، وأوليغ شامانوف.

الأعضاء المشاركون في اعتماد القرار النهائي: محمد علام (عضو مناوب مشارك بصفة عضو)، وفيكتور فوديكي، وأنطونيو غونزاليس نوريس (عضو مناوب مشارك بصفة عضو)، ورينيه ليفيبر، وماري جان مايس (عضو مناوب مشارك بصفة عضو)، وستيفان ميشيل، وسيباستيان أوبيرتور، وإيلهوجون رجبوف، وأوليغ شامانوف.

واعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 28 حزيران/يونيه 2010، الساعة 15/47 بتوقيت غرينيتش.

المرفق

فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

CC-2010-1-6/Bulgaria/EB

12 May 2010

الاستنتاج الأولي

الطرف المعني: بلغاريا

وفقاً "للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1 والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)[1]، يعتمد فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي التالي:

معلومات أساسية

1- في 9 آذار/مارس 2010، تلقت الأمانة سؤالاً يتعلق بالتنفيذ وردت في تقرير الفريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض التقرير السنوي لبلغاريا المقدم عام 2009 (2009 ARR) والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2009/BGR. ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس[2] والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال تلقت المسألة المتعلقة بالتنفيذ في 10 آذار/مارس 2010.

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 16 آذار/مارس 2010 بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً للفقرتين 4(ب) و(ج) من الفقرة 4 من الجزء الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 17 آذار/مارس 2010، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ هذه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها إلى فرع الإنفاذ.

4- وفي 31 آذار/مارس 2010، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الجزء العاشر، المضي في بحث مسألة التنفيذ (CC-2010-1-2/Bulgaria/EB).

(1) جميع الإشارات إلى النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2 بصيغته المعدلة بموجب المقرر 4/م أإ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1.

5- وتتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1، ويشار إليها أدناه بـ "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية"). وخلص فريق خبراء الاستعراض، بوجه خاص، إلى أن الوظائف المحددة والعامة للنظام الوطني لا تضمن أن يتسم تقرير بلغاريا السنوي لعام 2009 بما يكفي من الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة، على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، وفي المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ[3]، وفي دليل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (ويشار إليها بـ "دليل الهيئة الحكومية الدولية للممارسات الجيدة")[4] وفي إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة[5]. وخلص فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى أن ما اتخذته بلغاريا من الترتيبات المؤسسية والترتيبات المتعلقة بالكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد، في إطار النظام الوطني غير كافية كي يتسنى القيام على نحو وافٍ بالتخطيط للتقرير السنوي للدولة الطرف وإعداده وإدارته، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية[6].

6- وتتعلق مسألة التنفيذ هذه بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أإ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أإ-1 والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أإ-1. وبناءً على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الجزء العاشر.

7- وفي 8 نيسان/أبريل 2010، تلقى فرع الإنفاذ طلباً من بلغاريا لعقد جلسة استماع (CC-2010-1-3/Bulgaria/EB)، جاء فيه أيضاً أن بلغاريا تعتزم تقديم ورقة معلومات مكتوبة بموجب الفقرة 1(ب) من الجزء العاشر.

8- وفي 15 نيسان/أبريل 2010، اتفق فرع الإنفاذ على دعوة ثلاثة خبراء تم اختيارهم من قائمة خبراء الاتفاقية لتقديم المشورة للفرع (CC-2010-1-4/Bulgaria/EB). وينتمي أحد هؤلاء الخبراء إلى فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير بلغاريا السنوي لعام 2009.

(3) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية" واردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9.

(4) الدليل متاح على الموقع التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/english/>.

(5) الإرشادات متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/gpglulucf.htm>.

(6) انظر الفقرتين 194 و200 والفرع الثاني من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2009/BGR.

9- وفي 5 أيار/مايو 2010، تلقى فرع الإنفاذ ورقة معلومات مكتوبة (CC-2010-1-5/Bulgaria/EB) وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع، والفقرة 1(ب) من الجزء العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي.

10- وبناءً على طلب بلغاريا في 8 نيسان/أبريل 2010، عُقدت جلسة استماع يوم 10 أيار/مايو 2010، وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع، والفقرة 1(ج) من الجزء العاشر. وكانت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ الذي عقد في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2010 للنظر في اعتماد استنتاج أولي أو قرار بعدم المضي قدماً. وقدمت بلغاريا عرضاً خلال جلسة الاستماع. وتلقى فرع الإنفاذ مشورة من الخبراء الثلاثة المدعوين خلال الاجتماع.

11- ونظر فرع الإنفاذ، في مداولاته، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2009، وفي ورقة المعلومات المكتوبة التي قدمتها بلغاريا والواردة في الوثيقة (CC-2010-1-5/Bulgaria/EB)، وفي المعلومات التي قدمتها بلغاريا خلال جلسة الاستماع وفي المشورة التي قدمها الخبراء الذين دعاهم الفرع. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية مختصة أية معلومات بموجب الفقرة 4 من الجزء الثامن.

الاستنتاجات والأسباب

12- في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2009، أجرى فريق خبراء الاستعراض استعراضاً داخل البلد للتقرير السنوي لعام 2009 الذي قدمته بلغاريا وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاستعراض المنصوص عليها في المادة 8 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 22/م أإ-1). وخلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن تقرير بلغاريا السنوي لعام 2009 لا يتسم بما يكفي من الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة، على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ، وفي دليل الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية، وفي إرشادات الممارسات الجيدة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

13- وخلص فريق خبراء الاستعراض، أثناء استعراضه الفني، إلى غياب عدد من الوظائف المحددة والعامة المطلوبة من النظم الوطنية، ونتيجة لذلك فإن النظام الوطني لبلغاريا لا يعمل بشكل يتوافق تماماً مع الوظائف المحددة والعامة المبينة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية. وخلص فريق خبراء الاستعراض، بوجه خاص، إلى أن الترتيبات المؤسسية والترتيبات المتعلقة بالكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد، في إطار النظام الوطني، غير كافية كي يتسنى القيام على نحو وافٍ بالتخطيط للتقرير السنوي لبلغاريا وإعداده وإدارته، وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها آنفاً.

14- وخلال جلسة الاستماع، أكد الخبراء وجود مشاكل بدون حل تتصل باللغة ذات الطابع الإلزامي المتعلقة بتنفيذ الوظائف المحددة والعامة المبينة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية أدت إلى افتقار تقرير بلغاريا السنوي لعام 2009 للشفافية للاتساق وقابلية للمقارنة والاكتمال والدقة. وأشار الخبراء إلى أن تنفيذ خطة عمل بلغاريا، التي بينت التدابير، بما فيها الإجراءات والأنشطة، التي يتعين تنفيذها لمعالجة المسائل المذكورة في الفقرة 195 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2009، لا يمكن الانتهاء منه قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير السنوي لعام 2010. وأشير أيضاً إلى أن العديد من التوصيات المقدمة في التقارير السابقة لفريق خبراء الاستعراض الرامية إلى إدخال تحسينات على النظام الوطني لبلغاريا لم يُعمل بها. وأشار الخبراء إلى الحاجة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات المحددة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2009 لكفالة عمل النظام الوطني لبلغاريا وفقاً لشروط المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية. كما أشاروا إلى ضرورة القيام لاحقاً بإجراء استعراض داخل البلد لتقييم النظام الوطني لبلغاريا وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية. ورأى الخبراء أنه لا يتوقع أن تظهر بجلاء أوجه تحسن ذات شأن في نوعية التقارير السنوية لبلغاريا قبل استعراض التقرير السنوي لعام 2011.

15- وأقرت بلغاريا، خلال جلسة الاستماع، بأنها واجهت تحديات فيما يتعلق بترتيباتها المؤسسية وترتيباتها المتعلقة بالكفاءة الفنية لموظفيها، بسبب نقص الموارد المالية والبشرية. وقدمت بلغاريا معلومات عن نظامها الوطني وعن التدابير التي نفذتها وتعتزم تنفيذها لمواصلة تحسين ذلك النظام. وتشمل هذه التدابير وضع خطة عمل لمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرة 195 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2009. وذكرت بلغاريا أنها أحرزت تقدماً هاماً في تنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة أداء الوظائف المبينة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتوضيح الترتيبات المؤسسية، وتوزيع المسؤوليات على الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ نظامها الوطني، وتعزيز القدرات، وإدخال تحسينات أخرى.

16- وبعد النظر في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2009 وورقة المعلومات المكتوبة لبلغاريا والعروض التي قدمتها بلغاريا خلال جلسة الاستماع والعروض والمشورة التي قدمها الخبراء المدعوون، كان التقدم المبلغ عنه من دواعي شعور فرع الإنفاذ بالتشجيع، كما أن ما أبدي من استعداد لحل المشاكل المتعلقة بالنظام الوطني والتزام بذلك قد ترك انطباعاً جيداً لديه. بيد أن فرع الإنفاذ أشار إلى أنه لا تزال هناك مسائل متعلقة بالتنفيذ التام للتدابير الرامية إلى كفالة عمل النظام الوطني لبلغاريا وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية. ولاحظ فرع الإنفاذ أيضاً أن أفرقة خبراء الاستعراض السابقة قد أشارت باستمرار إلى ضرورة إدخال تحسينات كبيرة على النظام الوطني لبلغاريا في تقارير استعراض التقرير

الأولي لبلغاريا[7]. والاستعراض الفردي لقوائم جرد غازات الدفيئة التي قدمتها بلغاريا عامي 2007 و2008[8].

17- ويخلص فرع الإنفاذ، استناداً إلى كامل المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن المشكلة التي ظلت بدون حل، المشار إليها في الفقرتين 12 و13 أعلاه أدت إلى عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية أثناء إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض السنوي لعام 2009.

18- وبالرغم من أن بلغاريا قدمت وعرضت معلومات عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها منذ إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض السنوي لعام 2009، فإن هذه المعلومات لم تمكّن لفرع الإنفاذ من الخلوص إلى أن مسألة التنفيذ قد حلت. ويخلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

(أ) ينبغي لبلغاريا أن تحرز مزيداً من التقدم في تنفيذ تدابير ترمي إلى كفالة أداء الوظائف العامة والمحددة المبينة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية؛

(ب) قيام فرع الإنفاذ بإجراء استعراض آخر داخل البلد لنظام بلغاريا الوطني، بالاقتران مع استعراض لتقرير جرد سنوي يضعه هذا النظام، أمر لازم لكي يتسنى لفرع الإنفاذ تقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية.

الاستنتاج والتبعات

19- يخلص فرع الإنفاذ إلى أن بلغاريا ليست ممتثلة "للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأة حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1). ومن ثم، فإن بلغاريا لا تفي بشروط الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو لوضع نظام وطني وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو وبالمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك.

20- وعملاً بالجزء الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:

(أ) إعلان أن بلغاريا لا تمتثل للمبادئ التوجيهية.

(ب) يتعين على بلغاريا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، وأن تقدمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وأن تقدم تقريراً

(7) FCCC/IRR/2007/BGR.

(8) FCCC/ARR/2008/BGR.

عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر. وفي هذا السياق، ينبغي لبلغاريا القيام بما يلي:

'1' فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 2(ب) من الجزء الخامس عشر، وضع وتحديث خطة العمل المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وتحديد التدابير الأخرى التي يعتزم تنفيذها لتدارك عدم الامتثال استجابة لتوصيات تقرير الاستعراض السنوي لعام 2009؛

'2' فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 2(ج) من الجزء الخامس عشر، السعي إلى ضمان التنفيذ الكامل لهذه التدابير وتقديم تقارير منتظمة عن هذا التنفيذ إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر قبل الاستعراض المقبل الذي يجري داخل البلد بصورة منتظمة.

(ج) تعليق أهلية بلغاريا للمشاركة في الآليات بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو وفقاً للأحكام ذات الصلة بموجب تلك المواد ريثما يتم حل مسألة التنفيذ.

21- تصبح هذه الاستنتاجات والتبعات نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في بحث وصياغة الاستنتاج الأولي: محمد علام، وساندي ج. غ. س. دي ويت، وأنطونيو غونزاليس نوريس، وكريستن جاكوبسن، ورينيه ليفيبر، وماري جين ميس، وستيفان ميشيل، وأينون نيشات، وسيباستيان أوبيرتور، وايلهوجون راجبوف، وإيرينا رودزكو، وأوليغ شامانوف، ومحمد الشريف.

الأعضاء المشاركون في اعتماد الاستنتاج الأولي: محمد علام (عضو مناوب مشارك بصفة عضو)، وساندي ج. غ. س. دي ويت، وأنطونيو غونزاليس نوريس (عضو مناوب مشارك بصفة عضو)، ورينيه ليفيبر، وستيفان ميشيل، وايلهوجون راجبوف، وأوليغ شامانوف، ومحمد الشريف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 12 أيار/مايو 2010.